

١. عرف قانون العقوبات؟
٢. ماهي اقسام قانون العقوبات.
٣. ماهو القسم العام من قانون العقوبات؟
٤. ماهو القسم الخاص من قانون العقوبات؟
٥. ماهي انواع قانون العقوبات؟
٦. ماهو قانون العقوبات التكميلي؟
٧. ماهي قوانين العقوبات الخاصة؟
٨. الى اي فرع من فروع القانون ينتسب قانون العقوبات؟
٩. ماهي النتائج المترتبة على انتساب قانون العقوبات الى القانون العام؟
١٠. ماهو التعريف القانوني للجريمة؟
١١. ماهو التعريف الشرعي للجريمة؟
١٢. ماهي جرائم الحدود؟
١٣. ماذا نقصد بالركن الشرعي للجريمة؟
١٤. ماذا نقصد بشرعية الجرائم والعقوبات؟
١٥. ماذا يقصد بمذلول مبدأ الشرعية؟
١٦. مامعنى الاباحة في الفقه الاسلامي؟
١٧. ماهي الاباحة الاصلية؟
١٨. ماهي الاباحة الطارئة؟
١٩. ماهي طبيعة الاباحة؟
٢٠. مالمقصدة بالجهل بالاباحة؟
٢١. ماهو الغلد في الاباحة؟
٢٢. ماهو الدفاع الشرعي؟
٢٣. ماهي شروط الدفاع الشرعي؟
٢٤. ماهي شروط الخطر المبرر للدفاع الشرعي؟
٢٥. ماهو حلول الخطر؟
٢٦. ماهو حكم الخطر المتتابع؟
٢٧. ماهو خطر الحكم الوهمي؟

٢٨. ماهو الركن المادي للجريمة؟
٢٩. ماهي عناصر الركن المادي؟
٣٠. ماهو الفعل في الجريمة؟
٣١. ماهي صور الفعل؟
٣٢. ماهو الفعل الايجابي؟
٣٣. ماهو الفعل السلبي؟
٣٤. مالمقصود بأن يكون الامتناع اخلايا بواجب؟
٣٥. ماهي الجرائم السلبية؟
٣٦. ماهي الجرائم الايجابية؟
٣٧. ماذا نقصد بالنتيجة؟
٣٨. ماهو المدلول المادة للنتيجة؟
٣٩. ماهو المدلول القانوني للنتيجة؟
٤٠. ماذا نقصد بأن النتيجة في مدلولها القانوني ذات صفة حكمية؟
٤١. كيف يحدد نوع النتيجة في تحديد نوع الجريمة؟
٤٢. ماذا نقصد بالقول ان النتيجة الاجرامية ليست ملازمة لكل انواع الجرائم؟
٤٣. كيف يستعين القاضي بنوع النتيجة وصفتها؟
٤٤. ماهي النتيجة الاجرامية في جريمة القتل؟
٤٥. ماهي النتيجة الاجرامية في جريمة السرقة؟
٤٦. ماهي حالة الجرائم السلبية البحتة؟
٤٧. ماهي حالة الجرائم الايجابية؟
٤٨. ماهو الامتناع الذي يصلح لان يكون فعلا من الافعال التي تقوم عليها الجريمة؟
٤٩. لماذا عد الامتناع والترك وهو سكون وعدم سببا في حدوث نتيجة ضارة وكيف يصبح نسبة هذه النتيجة الى شخص ممتنع ساكت؟
٥٠. ماهي صور الفعل؟
٥١. ماذا نقصد بالفعل باعتباره وسيلة الشخص لتحقيق الجريمة؟

انتهت الأسئلة مع تمنياتي للجميع بالتوفيق والسداد،،،،،